

الفصل الرابع

الإجراءات القضائية

إذا كان التنظيم القضائي في الإسلام على ما رأينا من الدقة والإحكام ، والإتقان وجودة الاختيار ، وحسن التطبيق ، فالواقع أن هذه الأمور لا تمثل إلا نصف القضاء ، وشرط العدل ، لأنه لا يكفي إقرار الحق والاعتراف به ، ولا يجدي فتح المحاكم وتنظيمها واختيار القضاة ، إذا لم يكن الطريق أمام القضاء معبداً ، وسبيل الحكم سهلاً ، وسير القضاء منظماً ومحكماً ومتقناً ، وذلك أن المحاكم والقضاة يشكلون هيكل القضاء أثناء الثبات والاستقرار ، بينما تبين الإجراءات القضائية ، التي تسمى اليوم أصول التقاضي أو المحاكمات ، الصورة والجوهر أثناء الحركة والعمل والنشاط ، وهذا هو المعيار الحقيقي في تحقيق العدل ، وكثيراً ما يدهش الغفل

لفكرة أو لمبدأ ، فإذا طبق تراجع عنه ، وانكشف زيفه ،
والشريعة الغراء وضعت أصول التقاضي على أقوم منهج ،
وأحكمت مبادئه ، ورسم رسول الله ﷺ الأسس العامة التي
كانت منار الأمة في تحقيق العدل ، وكانت رسائل عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى القضاة تقيم دستور التقاضي
بين الناس ، وترشد إلى أقوم المناهج في الإجراءات
القضائية .

وهذه الإجراءات القضائية كثيرة وواسعة ، وتنسجم مع
كل وسيلة تساعد في إحقاق الحق ، وفصل المنازعات ،
وتدخل في عنوان « السياسة الشرعية للإمام والدولة »^(١) .

وقد تختلف - أحياناً - إجراءات التقاضي بين الدعوى
المدنية والشرعية ، والدعوى الجنائية ، ويظهر الفارق بما
يسبق الدعوى الجنائية من تحقيق تقوم به الشرطة والأمن
الجنائي المعاصر ، وقاضي التحقيق ، وقاضي الإحالة ،
ويبرز فيها دور النيابة العامة ، والمحامي العام ، والحق
العام ، أو حق الله ، أو حق المجتمع ، مع ما يرافق الدعوى

(١) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن
تيمية ص ١٠ ، تبصرة الحكام ١٣٢ / ٢ .

الجنائية من حبس المتهم احتياطاً ، وتقييد حريته ، وقد يناله شيء من التهديد والإنذار لحمله على كشف الحقيقة والاعتراف بها ، وهذا إذا قويت الشبهة حوله ، وتعددت القرائن التي تدينه ، وتشير إلى جانيته ، وفي الأمور المدنية يتم حجز المتنازع فيه ، أو توضع عليه إشارة الحجز ، أو يوضع في مكان خاص ، ويعين له حارس قضائي .

ولابد من الإشارة أيضاً إلى البساطة في الإجراءات القضائية في الإسلام ، لسهولة الوصول إلى الهدف والغاية ، ويساعد على ذلك التربية الدينية ، والوازع الداخلي ، والضمير الديني ، ومراقبة الله تعالى ، والخوف منه ، وما يترتب على ذلك من قلة المنازعات والدعاوى .

ويمكننا أن نشير هنا باختصار شديد إلى أهم الإجراءات القضائية في القضاء الإسلامي ، وأن المؤسسات القضائية تسير على أربع مراحل فقط ، في سبيل قطع النزاع ، وإنهاء الخلاف ، ورد الحق إلى صاحبه ، ومنع الاعتداء ، وهي الدعوى ، والإثبات ، والحكم ، والتنفيذ ، وأفرد الفقهاء لكل منها كتاباً فأكثر ، وصنفوا في كل منها مؤلفات كاملة ، ونعرّف كلاً منها بـسطور .

أولاً - الدعوى :

عرفها بعض الحنفية بقولهم : « مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته »^(١) .

وعرفها القرافي المالكي بقوله : « طلب معين ، أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة »^(٢) .

وعرفها الخطيب الشربيني الشافعي بقوله : « إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم »^(٣) .

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله : « إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء عليه »^(٤) .

واستنتج الدكتور محمد نعيم ياسين تعريفاً عاماً فقال :

(١) درر الحكام ٣٢٩/٢ ، العناية على الهداية مع شرح القدير ١٣٧/٦ .

(٢) الفروق للقرافي ٧٢/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤٦١/٤ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ١٨٤ .

(٤) المغني ٢٧٤/١٤ .

« هي قول مقبول ، أو ما يقوم مقامه ، في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب الحق له ، أو لمن يمثله ، أو حمايته »^(١) شفهيّاً أو كتابياً .

ويمكننا اختصار ذلك بأن الدعوى : إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره في مجلس القضاء^(٢) .

والشريعة الغراء حصرت الوصول إلى الحق عن طريق رفع الدعوى أمام المحاكم التي تقيمها الدولة ، وتشرف على تنظيمها ، وسير العمل فيها ، وبذلك قضت إلى الأبد - ومنذ أربعة عشر قرناً - على أسلوب القضاء الفردي ، والانتقام الشخصي ، والأخذ بالثأر ، والاعتماد على قوة الخصم ، أو القبيلة ، أو سطوة العشيرة في سبيل الوصول إلى الحق ، وإن فقدت القوة الخاصة ضاع الحق ، وقد نقلت الشريعة هذه القوة إلى الدولة ، لتحمي الحق لصاحبه ، مهما كان وضعه ، سواء كان قوياً أم ضعيفاً ، ولا تزال كلمة أبي بكر الصديق المأثورة تجلجل في أصداء التاريخ عندما قال : « القوي فيكم

(١) نظرية الدعوى ١/١٠١ .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ١١٧ .

ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أعطيه حقه»^(١) . قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] . ثم قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

وللدعوى أركان وشروط ، ولها أنواع وقواعد وأسس وأحكام .

وأركان الدعوى أربعة ، وهي المدعى ، والمدعى عليه ، والمدعى به ، والصيغة^(٢) ، لأن الدعوى تتوقف على هذه الأشياء ، فالمدعى به هو الحق المتنازع عليه ، أو المطالب به ، أو الذي وقع الاعتداء أو المخالفة عليه ، ويسمى - فيما بعد - محل الإثبات ، والمحكوم به ، والصيغة : هي الطلب

(١) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، وسبقت ص ٢٦ .

(٢) هذا عند جمهور الفقهاء ، ويرى الحنفية أن الدعوى لها ركن واحد وهو الصيغة أو الطلب ، انظر تفصيل ذلك في نظرية الدعوى ١٨٠/١ وما بعدها .

المقدم إلى القاضي للنظر فيه ، والحكم فيه ، والمطالبة به من الخصم ، والمدعي والمدعى عليه هما طرفا الدعوى أو الخصومة ، ويرى الحنفية أن ركن الدعوى هو الصيغة فقط .

ويهتم الفقهاء بكثرة بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه ، لأنهما طرفا الخصومة والنزاع في الدعوى ، ويترتب على كل منهما واجبات والتزامات ، لذلك يحرص القاضي على التفريق بينهما ، وتمييز المدعي من المدعى عليه ، ليسهل عليه النظر في الدعوى ، والسير فيها ، وتكليف كل طرف ما يجب عليه شرعاً ، وبناء على التمييز بينهما يحدد مسار الدعوى كلها من الأساس ، ولذلك وضع الفقهاء عدة ضوابط ومعايير للتمييز بينهما ، ونكتفي بذكر اثنين منها :

الأول : أن المدعي من إذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة لم يُترك .

الثاني : أن المدعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر^(١) .

(١) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٥ ، ١٨٧ ، معين الحكام للطرابلسي ص ٥٢ ، تبصرة الحكام ١/ ١٢٢ ، درر الحكام ٢/ ٣٢٩ ، رد المحتار ٥/ ٥٣٢ ، تكملة فتح القدير ٦/ ١٣٩ .

ويشترط في الدعوى عدة شروط لاعتبارها شرعاً ، وللنظر فيها أمام القاضي ، وهي شروط في المدعي ، وشروط في المدعى عليه ، وشروط في المدعي به ، وشروط في الصيغة .

فيشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً لرفع الدعوى والجواب عنها ، والقيام بإجراءاتها ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأن يكون كل منهما ذا شأن وعلاقة وارتباط في القضية التي أثرت حولها الدعوى ، وأن يعترف الشرع لكل منهما بهذه الصفة ، واشترط الحنفية حضور المدعى عليه ، ومنعوا الحكم والدعوى على الغائب إلا نادراً .

ويشترط في المدعى به أن يكون مشروعاً ، بأن يقره الشرع ، أو أن يكون المدعى به جائزاً شرعاً ، ويكون فيه مصلحة لصاحبه ، وأن تكون هذه المصلحة محمية بالقضاء ، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بشرط الإلزام في الدعوى ، كما يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً ، وذلك بتمييزه عن غيره ، إما بالإشارة إليه ، أو بيان حدوده ، أو تعيين أوصافه بالجنس والنوع والصفة والمقدار ، حتى يتحدد

في الدعوى ، ويتم الإدعاء به والخصومة عليه ، وبالتالي ليحكم به القاضي ، ويتم عليه تنفيذ الحكم ، ويستثنى من ذلك حالات مذكورة في كتب الفقه .

ويشترط في المدعى به أن يكون مما يحتمل الثبوت عقلاً أو عادة أو شرعاً ، وأن تكون الدعوى في مجلس القضاء (المحكمة ، أو ديوان المحكمة ، أو الأرشيف) .

ويشترط أن تكون الدعوى والصيغة جازمة وتدل على رغبة صاحبها في مدعاه ، وإضافته لنفسه بدون تشكك أو تردد ، كما اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى في الصيغة ، بأن لا تكون متناقضة ، وأن يحدد المدعي خصمه في الدعوى ، ويطالبه بالحق ، ويطالب القاضي بإحضار المدعى عليه ومطالبته بالجواب ، واشترط الحنفية أن تكون الدعوى من المدعي مباشرة ، ولا تصح الوكالة في رفع الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه^(١) .

(١) انظر شروط الدعوى في : أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص ١٩٠ ، درر الحكام ٣٣١/٢ ، رد المحتار ٥٤٧/٥ ، تكملة فتح القدير ١٤٤/٦ ، تبصرة الحكام ١٣٠/١ ، المغني ١٧٤/١٤ ، نظرية الدعوى ٢٧١/١ .

والدعوى إذا استكملت شروطها فهي دعوى صحيحة ،
وإلا فباطلة ، وإن نقص شرط يمكن استدراكه سميت الدعوى
ناقصة ، أو فاسدة ، ويطلب تداركه أو تصحيحه حتى يمكن
النظر فيها^(١) .

كما تنقسم الدعوى إلى دعوى جنائية ، وتسمى دعوى
التهمة التي يكون محلها عملاً شائناً ، أو محرماً ، أو
ممنوعاً ، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا ،
وتختص بإجراءات التحقيق التي تسبق الدعوى ، مع حبس
المتهم ، أو توقيفه ، وتكون نيتها إما البراءة ، وإما توقيع
العقوبة إن ثبت الفعل الممنوع أو المحرم ، أو الشائن ، وإلى
دعوى غير جنائية أو دعوى غير التهمة ، وتسمى اليوم الدعوى
المدنية ، ويكون محلها في الأصل عملاً مباحاً ومشروعاً
وجائزاً ، ولكن حصل الاختلاف فيه ، أو في آثاره ونتائجه ،
وهذه الدعوى تختلف عن سابقتها في الإجراءات ،

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا
٨٤٤/٢ ، نظرية الدعوى ٢٣٦/١ .

والإثبات ، والحكم ، والتنفيذ^(١) .

وتنقسم الدعوى المدنية إلى دعوى الدين الذي يثبت في الذمة ، ودعوى العين التي يكون محلها عيناً موجودة في الخارج ، ولها جرم في الوجود ، وتشغل حيزاً محدوداً في الكون ، وتنقسم دعوى العين أيضاً إلى دعوى المنقول ، ودعوى العقار ، والثمرة من هذا التقسيم هو الاختلاف في تحديد شرط العلم بالمنقول عن العلم بالعقار ، وتحديد المحكمة المختصة ، وطبيعة الحكم ، كما تشمل الدعوى المدنية دعوى الحقوق الشرعية التي يكون محلها حقاً شرعياً مجرداً دون أن يكون عيناً أو ديناً ، كالنكاح والحضانة ، وتسمى اليوم الدعوى الشرعية ، أو دعوى الأحوال الشخصية ، كما تشمل الحقوق الشرعية الدعوى بالشفعة والوكالة والولاية والأهلية وعوارض الأهلية ، وغير ذلك^(٢) .

(١) انظر : الطرق الحكيمة ، لابن القيم ص ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٨ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ١٢٧ .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية ص ١٢٨ ، نظرية الدعوى . ٢٤١ / ١ .

وإجراءات النظر في الدعوى تسير على مراحل ، ولها قواعد محددة ، أهمها : النظر في طلب الدعوى عند تقديمها للتأكد من صحتها ، ومدى انسجامها مع اختصاص المحكمة أو القاضي ، ثم إحضار الخصمين ، أو من يقوم مقامهما ، ثم سماع أقوال الطرفين ، وبعد ذلك ينتقل القاضي إلى الأساس الثاني « الإثبات » مع وجوب التزامه بآداب النظر في الدعوى ، وهي كثيرة ، أهمها : المساواة بين الخصمين ، وعلنية المحاكمة ، وحرية الدفاع ، واعتدال حال القاضي ، والمشاورة ، وغيرها^(١) .

ثانياً- الإثبات :

وهو إقامة الحجة والدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار^(٢) .

فإذا سمع القاضي أقوال الخصوم ، وميّز بين المدعي

(١) نظرية الدعوى ٤٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، للدكتور محمد الزحيلي .

والمدعى عليه ، فإما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به ،
وهنا يأمره القاضي بإبراء ذمته ، وتنفيذ ما أقر به ، وتسليم
الحق للمدعي ، وإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي من
المدعي الأدلة والحجج والبيانات التي تثبت حقه .

وذلك أن الحق والعدل الذي يريد القاضي إقامته وتحقيقه
يتيه بين ادعاءات الخصوم ، ولا بدّ من كشفه وإظهاره وبيانه
للقاضي ليحكم به ، وإلا ضاع الحق ، وذهب في متاهات
الظلم والطغيان ، وبين أيدي الطغاة ، وأرجل الظالمين
والباغين ، وعلى المدعي أن يثبت حقه في مجلس القضاء ،
وإلا فُقدَ ، وذهب في أدراج الرياح ، وأصبح هباءً منثوراً ،
قال الشاعر :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بيناتٍ أصحابُها أدعياء

ولا يستطيع القاضي أن يحكم بمجرد طلب المدعي
وإدعائه ، لأنه قد يكون كاذباً ومفترياً أو واهماً ، وهذا
ما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله : « لو يعطى الناسُ بدعواهم
لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على من
أنكر » . وفي رواية البيهقي : « البينة على المدعي واليمين

على من أنكر»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام للمدعي :
« شاهدك أو يمينه . . . ، ليس لك إلا ذلك »^(٢) .

فلابدٌ لحماية الحق من دليل وبينة تثبته وتظهره أمام
القضاء ، ولذا قيل : الدليل فدية الحق .

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج
والبينات ، وبذل سلفنا الصالح الجهد الكبير لدراسته وبحثه
والتفريع عليه ، ووضعوا للقاضي منارات يتضيء بها في
إثبات الحق ، وجاء القضاء في ظل الدولة الإسلامية فأكملوا

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن
والبيهقي (صحيح البخاري بشرح السندي ٥٢/٢ ، صحيح
مسلم بشرح النووي ٢/١٢ ، جامع الترمذي مع تحفة
الأحوذى ٥٧١/٤ ، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ ، سنن
النسائي ٢١٨/٨ ، سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ ، سنن
البيهقي ٢٥٣/١٠ ، نيل الأوطار ٢١٦/٨ ، جمل السلام
١٣٤/٤ ، نصب الراية ٣٩١/٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن (صحيح البخاري
بحاشية السندي ٥٢/٢ ، ٧١ ، ٤ ، ١٦٤ ، صحيح مسلم بشرح
النووي ١٥٨/٢ ، سنن أبي داود ١٩٧/٢ ، مسند أحمد
٣٧٩/١ ، نصب الراية ٩٥/٤ ، التلخيص الحبير ٤٠٧/٢) .

البناء وزينوه وزخرفوه ، حتى أصبح القضاء والإثبات أنموذجاً ومثلاً رائعاً لمن ينشد الحق والعدل^(١) .

والشارع الحكيم أرسى أقدم مبدأ في تحقيق العدل ، ومنع أصحاب الأهواء من الإدعاءات الباطلة ، وذلك بموجب الإثبات أمام القاضي للفصل في القضية ، وراعى المشرع الحق والمساواة والواقع بين الأفراد عندما قرر المبدأ الذي وصلت إليه البشرية في عصرها الحاضر : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ، ونادى رسول الله ﷺ بشعار الإثبات ، وطبقه عملياً ، لمنع الظلم ، والوقوف أمام الظالم من التسلط على حقوق الناس ، فأوجب البينة على المدعي ، وأناط الحكم بها ، فإن عجز وجبت اليمين على المدعى عليه .

وأقرت الشريعة وسائل كثيرة للإثبات ، أهمها سبعة ، وهي : الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، والكتابة ، والقرائن ، وعلم القاضي (عند بعض الفقهاء والمذاهب) والخبرة والمعاينة ، وتحت كل منها تفاصيل كثيرة ، وفروع

(١) انظر أهمية الإثبات في : وسائل الإثبات ص ٣٣ .

عديدة ، ولكل منها أركان وشروط وأحكام مفصلة ، بينها الفقهاء ، ولا مجال لعرضها هنا .

ثالثاً- الحكم القضائي :

وهو فصل الخصومة ، وحسم النزاع ، بقول أو فعل يصدر عن القاضي ، ومن في حكمه ، بطريق الإلزام .

وذلك أن ثبوت الحق أمام القاضي لا يعتبر غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى إصدار الحكم ، بإعطاء الحق لصاحبه ، وهذا هو القصد من الدعوى والإثبات ، وهو الهدف والغرض والغاية التي وجد من أجلها القضاء ، وهو معرفة صاحب الحق ، وفصل النزاع في الخصومة ، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى ، بل هو أهم مرحلة في الدعوى ، ولا قيمة لدعوى وإثبات إذا لم يصدر بعدهما حكم ، ولا ميزة للقضاء إذا لم يقترن بحكم ملزم ، ولا فائدة من الاعتراف بالحقوق إذا لم تحمها الدولة ، وتحافظ عليها وتردها إلى أصحابها .

وحكم القاضي له أسس شرعية لإصداره ، وله شروط عدة ، أهمها^(١) :

(١) انظر : الروضة للنووي ١١/١٦٢ ، تبصرة الحكام ١/٨٨ ، أدب=

١- أن تتقدمه دعوى صحيحة إذا كان الحق المتنازع فيه من حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى ، أو حقوق المجتمع ، أو حقوق الأمة ، أو النظام العام ، فلا يشترط فيها تقديم دعوى ، وإنما تتولى الدولة ، أفراداً أو جماعات ، هيئات ومؤسسات ، ومنها الشرطة والنيابة العامة ، وقضاء الحسبة ، والقضاء عامة ، بالمحافظة على حقوق الله تعالى ومراقبتها ، ومنع الاعتداء عليها ، وتسمى فقهاً : دعوى الحسبة .

٢- أن يكون الحكم بصيغة جازمة لإنهاء النزاع ، وإلزام الخصم بالمحكوم به .

٣- أن يكون الحكم واضحاً ، بأن يبين فيه بشكل تفصيلي ودقيق اسم المحكوم له ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، دون لبس أو إبهام ، مع أمور أخرى كذكر اسم المحكمة والقاضي وتاريخ الحكم .

٤- أن يكون الحكم موافقاً للأحكام الشرعية ، لأن القاضي مكلف ومعين للفصل بين المتنازعين بالأحكام

= القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٨ ، نظرية الدعوى ٥٨١/٢ وما بعدها ، المغني ٢٩/١٤ .

الشرعية المتلقاة من مصادر الشريعة ، كما سبق في تعريف القضاء ، قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . والعدل والقسط والحق هو ما أنزله الله تعالى في شريعته ودينه ، وما عداه فهو الظلم والجور والباطل ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الْفُضْلُ ﴾ [يونس : ٣٢] . وقال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قاضياً : « كيف تقضي إن عرض عليك قضاء ؟ » . قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » . قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد بسنة رسول الله ؟ » . قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، أي لا أقصر ، فشر رسول الله ﷺ ، وضرب على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي الله ورسوله »^(١) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢٧٢ / ٢) والترمذي (٥٥٧ / ٤) وأحمد (٢٣٠ / ٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) والدارمي (٦٠ / ١) والبيهقي (١١٤ / ١٠) وغيرهم (جامع الأصول ١٠ / ٥٥) .

٥- استحَب بعض الفقهاء أن يبين القاضي أسباب الحكم ومستنده فيه ، قال الإمام الشافعي : « وأحبُّ للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ، ويبين له ، ويقول له : احتجت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا ، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه ، وأبعد عن التهمة ، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه »^(١) .

وهذا ما اعتبرته القوانين الوضعية المعاصرة ، وجعلت تسبب الأحكام شرطاً أساسياً لصحتها .

رابعاً- التنفيذ :

أي تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر عن القاضي ، وتوفرت شروطه ، واستنفد إجراءاته الكاملة ، فيكون تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم ، ورفع الدعوى والتحقيق فيها والإثبات ، وإصدار الحكم من القاضي ، كما سبق في رسالة عمر رضي الله عنه :

(١) الأم : الإمام الشافعي ٢٣٤/٦ طبع دار الفكر .

« فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »^(١) ، لأن المقصود الحقيقي أن يصل صاحب الحق إلى حقه ، وأن يرفع الظلم والعدوان عن المظلوم ، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وأن تصان الأنظمة والأحكام ، والحرمان والمقدسات ، وأن يؤخذ على يد المجرم ، ويمنع من الإجرام والاعتداء ، ويتزجر غيره عن مثل فعله ، وأن يلتزم كل إنسان بما له وما عليه ، وأن تحفظ الدماء والأعراض والأموال ، وأن يتم تطبيق الشريعة الغراء على النهج السليم ، وأن ينال المعتدي جزاءه العادل ، ليكون ذلك ردةً لغيره ، وزجراً له ، وكل

(١) هذا جزء من رسالة عمر المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رواها البيهقي (١١٥/١٠ ، ١١٩) والدارقطني (٢٠٦/٤) وذكرها الماوردي (الأحكام السلطانية ص ٧١) وابن القيم (أعلام الموقعين ٩١/١) والسرخسي (المبسوط ٦٠/١٦) وابن فرحون (تبصرة الحكام ٢١/١) وغيرهم ، وقال ابن القيم : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة » . وشرحه بما يزيد عن خمسمائة صفحة ، وانظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ ، شرح نهج البلاغة ٩٠/١٢ ، أخبار القضاة ، وكيع ٧٠/١ ، ٢٨٣ ، روضة القضاة ، السمناني ١٤٧٨/٤ .

هذا لا يتحقق إلا عن طريق تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة بعد الدعوى والبحث ، والتحقيق والإثبات ، ومعرفة حكم الله تعالى في الواقعة .

وإن الخصومة أو الدعوى لا تنتهي بإصدار الحكم ، بل لابد من تنفيذه بطريقة صحيحة ، لما قد ينشأ من خلاف بين المتنازعين في التنفيذ ، ولما قد يعترض التنفيذ من صعوبات جديدة ، ومشاكل طارئة ، وقد يقع في التنفيذ كثير من مجاوزة الحكم والحق ، أو تقصير فيه ، أو يساء استعماله ، ويستغل لمقاصد أخرى ، لذلك احتل التنفيذ هذه الأهمية .

يقول ابن فرحون المالكي : « فالتنفيذ غير الثبوت والحكم ، فالثبوت هو الرتبة الأولى ، والحكم هو الرتبة الوسطى ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة »^(١) .

وإذا لم ينفذ الحكم القضائي أصبح عبثاً ، وصار القضاء سخرية ومهزلة ، وفقد مسوغ وجوده ، والحكمة من إنشائه ، وأضحت الأحكام القضائية مجردة عن قوتها وهدفها ومفعولها ، وأصبحت مجرد توصية واستشارات ، شأنها في

(١) تبصرة الحكام ١/ ١١٦ .

ذلك شأن الكلام الفارغ في القرارات الدولية التي تصدر - اليوم - عن هيئة الأمم ، ومجلس الأمن ، وكثير من المجالس والهيئات التي تضحك على نفسها ، قبل أن تضحك على غيرها ، وتكون مجرد دعاية وإعلام ، فتصدر الأحكام والقرارات بدون إلزام ولا تنفيذ ، وهذا ما حذر منه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

وإن القوة الملزمة في الأحكام القضائية هي أهم ما يميزها عن الإفتاء والاستشارات ، كما ذكرنا سابقاً ، وإن عدم تنفيذ الحكم يفقد الدولة هيبتها ، ويسود في المجتمع الفوضى ، ويفقد الإنسان كرامته وإنسانيته ، ويتطلع إلى المنافذ التي توصله إلى حقه ، إما بالقوة والبطش والثأر ، وإما بالوسائل الدنيئة والطرق الخسيسة كالرشوة والتحامل ، وهو ما يجري في شريعة الغاب ، وينذر بانهايار الأمة والمجتمع^(١) .

(١) انظر : معين الأحكام ص ٥٢ ، لسان الأحكام ص ٢٢٢ ، أدب القضاء للغزي ١/٢٩٧ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٤٥ ، نظرية الدعوى ٢/٢١٥ .

وإن الحكم القضائي واجب التنفيذ وجوباً كاملاً على القاضي الذي أصدره ، وعلى الدولة التي تقف وراءه ، لتمنحه القوة في القضاء ، والإلزام في الأحكام ، ويجب على جميع أجهزة الدولة أن تتعاون في تنفيذ الأحكام القضائية ، وإلا تعرضت لخطر الإثم والظلم والإعراض عن حكم الله تعالى ، وهذا خطر كبير وجسيم في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حديث العفيف : « واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ فرجمت »^(١) .

وقد يقوم المحكوم عليه في الأحكام المالية والمدنية والشرعية بتنفيذ الحكم القضائي تلقائياً على نفسه ، وإلا طلب منه القاضي ذلك بشيء من الصرامة ، وملوحاً بالتهديد ، وإلا أرسل القاضي إلى أجهزة الدولة لتقوم بتنفيذ الحكم بالقوة والرهبة واستعمال السلطة ، والاستعانة بالشرطة ، ولا مانع من إشراف قاضي التنفيذ على ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ٢٠٥/١١ ، نيل الأوطار ٩١/٧ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ١٦ .

في قضائه بالدين لكعب بن مالك على ابن أبي حذَرَد ، فقال له : « قم فاقضه »^(١) .

ويشترط في تنفيذ الأحكام القضائية عدة شروط ، وترتبط بها عدة إجراءات خاصة ، وآداب جمعة ، منها :

١- أن يتم تنفيذ الأحكام الجنائية ، والعقوبات البدنية عن طريق الدولة حصراً ، وتحت إشرافها ورقابتها ، أما الأحكام غير الجنائية فيمكن للمحكوم عليه أن ينفذها طوعاً واختياراً ، وإلا تولت الدولة القيام بذلك ، كما سبق في حديث العيف ، وأحاديث رجم ماعز والغامدية ، والقضاء في جناية قتل اليهودي الذي رضَّ رأس جارية بين حجرين^(٢) .

٢- أن يتولى القاضي بنفسه الإشراف على تنفيذ الحكم ، أو ينيط التنفيذ إلى دائرة التنفيذ القضائية ، أو قاضي التنفيذ ، قال ابن فرحون المالكي : « وهو (أي تنفيذ الحكم) على قسمين : تنفيذ حكم نفسه ، وتنفيذ حكم غيره ... »^(٣) .

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٣ ، نيل الأوطار ٨/٢٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٨ .

(٣) تبصرة الحكام ١/١١٦ ، وانظر : أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص ٢٧١ .

٣- اشترط الفقهاء أن يتم تنفيذ الحدود بحضور الإمام (الحاكم الأعلى) أو من ينوب عنه ، لتتم العلانية في التنفيذ ، وأن يتم الرجم والجلد على رؤوس الأشهاد ، ليحقق الحكم أهدافه كاملة^(١) ، لقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . وهو ما ورد فيه حديث العيف ، ورجم ماعز والغامدية .

٤- التقيد في الحكم ، فيشترط في التنفيذ أن يتم في إطار الحكم وحدوده فقط ، وبشكل دقيق ومحدد ، وكل زيادة أو نقص أو تغيير فيه يعتبر تجاوزاً للحق ، وظلماً وجوراً وعدواناً ، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون التنفيذ مع وجود القاضي ، وإشراف الدولة .

٥- أن يكون التنفيذ للحكم النهائي بعد أن يتكامل جميع شروطه الموضوعية ، وإجراءاته القضائية ، كانهاء المواعيد والآجال والأعذار والتعجيز والنطق بالحق ، والتوقيع على الحكم من الجهات المختصة ، أو المحكمة العليا ، أو قاضي

(١) المذهب للشيرازي ٢/٢٦٩ طبع الحلبي بالقاهرة .

القضاة ، أو رئيس الدولة^(١) .

وهناك آداب كثيرة ، وإجراءات متعددة لكل نوع من أنواع تنفيذ الأحكام القضائية ، نحيل القارئ فيها إلى كتب سلفنا الصالح ، وتراثنا الفقهي الزاخر^(٢) .

الخاتمة :

وتتضمن عرضاً لأهم ميزات القضاء في الفقه الإسلامي ، لبيان الخلاصة السريعة لهذا النظام الفريد ، ثم نذكر أهم التوصيات والمقترحات في ذلك لمستقبل مجتمعنا العربي الإسلامي المعاصر .

مميزات القضاء في الفقه الإسلامي :

يمتاز القضاء في الفقه الإسلامي ، وفي تاريخه التطبيقي العملي في ظل الدولة الإسلامية بميزات كثيرة عن غيره من

(١) تبصرة الحكام ١/١٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ ، مغني المحتاج ٤/١٥٢ ، ٢١٧٤ ، المغني ١٤/٢٩ ، ١١١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٦٦ .

الأنظمة القضائية الأخرى^(١) ، أهمها مايلي :

١- إن ميزات الشريعة الإسلامية عامة تنطبق على القضاء الإسلامي ، لأنه جزء منها ، ويتميز عن غيره بما تتميز به الأحكام الشرعية من الثبات والمرونة ، والتطور والدقة ، والشمول والموضوعية ، وأنها خالدة وثابتة على مر الأجيال وتوالي الدهور .

وأهم ميزات الشريعة أنها أحكام إلهية ربانية سماوية ، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة ، ولل فرد والمجتمع ، وأنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامة ، مهما كان وضعه وجنسه ، دون أن تقيم أعمدة للتمييز الطبقي والعنصري والقومي والديني والطائفي^(٢) .

٢- يمتاز القضاء في الإسلام باعتماده على العقيدة الإسلامية ، وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، والإيمان بالحساب والعقاب ، والجزاء والثواب

(١) انظر : أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٨١ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٥٢٣ .

(٢) انظر : نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي حسن عبد القادر ص ١ وما بعدها .

يوم القيامة في محكمة أحكم الحاكمين ، وأمام رب العالمين ، وأعدل العادلين ، فالعقيدة تواكب أحكام القضاء ، وتحرس أعمال القاضي ، وتصون تطبيق العدالة ، وهذا يقلص كثيراً من الدعاوى والخلافات ، ويلزم القاضي بمراقبة الله ، والحكم بالعدل والحق ، ويضمن حسن تنفيذ الإجراءات القضائية كاملة .

كما يرتبط القضاء في الإسلام بالأخلاق الفاضلة المطلوبة من المسلم في التعامل ، وحتى عند التنازع والخصام ، وأمام القضاء ، مع ما يلزم من تطبيق الأخلاق والآداب الإسلامية بين القاضي والخصوم ، ومع الشهود ، وبقية العناصر المشتركة في التقاضي ، لتبقى الفضيلة تنشر رواقها حتى في حالة النزاع والخصام ، على رحاب المحاكم والقضاء والتنفيذ^(١) .

٣- يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس ، دون تمييز بين كبير أو صغير ، وغني أو

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٤ وما بعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ص ١٣ وما بعدها .

فقير ، وقوي أو ضعيف ، ورجل أو امرأة ، ومسلم أو ذمي ،
لتطبق العدالة على الجميع ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله
عنه ، وثبت بنص الآيات والأحاديث .

وتاريخ القضاء في الإسلام مشحون بالأمثلة التي تدل على
تطبيق هذه الميزة عملياً ، منذ السيرة النبوية ، إلى العهد
الراشدي ، فالعصر الأموي ، إلى العصر العباسي ، وما
بعده ، منها قصة العتالين مع المنصور عند قاضي المدينة ،
وقصة علي مع اليهودي ، والقبطي مع ابن عمرو ،
والمخزومية ومحاولة أسامة بن زيد الشفاعة لها ، والعز بن
عبد السلام في دمشق والقاهرة .

٤- يمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات ،
والتخفيف من الإجراءات ما أمكن ، وأن الموضوع محصور
بين وجود النزاع ، والخلاف بين الأشخاص ، ثم مرحلة
الدعوى والنظر فيها ، وسماع أقوال الخصوم ، ثم الإثبات
وإصدار الحكم ، ثم التنفيذ ، لتكون النتيجة واضحة وسريعة
في إنهاء النزاع والخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها ،
واستقرار الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الأموال
والدماء ، خلافاً لما يجري اليوم ، في معظم البلاد العربية ،

في ظل الأنظمة الوضعية المستوردة التي تكثر فيها الشكليات التي تغل يد القاضي ، وتعرقل طريق العدالة ، وتنصب العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه ، أو دفع العدوان عنه ، ويستغل ذلك أحياناً المحامون والقضاة والمعتدون وأصحاب الأهواء .

٥- القضاء في الإسلام مجاني ، وتتولى الدولة نفقاته كاملة ، لأنه أحد مرافق الدولة الحيوية ، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع ، وتأمين الحقوق للأفراد ، وإقامة الشريعة ، وحماية المجتمع ، وتوفير الأمن فيه ، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه وتتكبد نفقاته ، وتحرص على سلامته ، كما تفعل في التعليم والتموين ولقمة العيش والدفاع ، فليس بالخبز وحده يحى الإنسان ، وكيلا تكون النفقات الباهظة الأصلية والجانبية سبباً في عرقلة تطبيق العدالة ، وإقامة الدين ، وتأمين الحقوق لأصحابها ، ولذلك ورد في الحديث الشريف الذي مرّ سابقاً : « إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه من القوي . » . وإن حاجات الإنسان الضرورية كثيرة ، ومنها الأمن والطعام .

٦- يمتاز القضاء في الإسلام بحكم شرعي خاص ، وهو

وجوب الإسراع في النظر بالدعوى والتحقيق فيها ، والسير في إجراءاتها ، وإصدار الحكم للفصل في النزاع ، وإنهاء الخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن ، دون مماطلة ، أو إقرار للظالم على ظلمه ، أو وضع يده على مال غيره ، أو التأخير في كشف الجريمة ، وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع الخصم ، والوصول إلى الحق ، ورد العدوان ، ومصلحة للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء ، ليعود الوثام والتعاون والتكافل والتناصر إلى أفراد المجتمع ، وهذا الإسراع محصور في مجال الإجراءات والمواعيد وأصول المحاكمات وتحديد الأوقات والتأجيل ، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأنى والبحث والتقصي والإثبات ، والسؤال عن الشهود والمزكين ودراسة القضية ، واستشارة العلماء فيها ، والسعي للصلح بين المتخاصمين ، وخاصة في الأمور العائلية ، وبين الأقارب وذوي الرحم ، وفي مجال الدماء وخوف الفتنة ، وهذا المصدر الشرعي هو الأساس لوجود نوع من المحاكم ، المسماة « محاكم الصلح » .

أما في القوانين الوضعية فالإجراءات طويلة ، وأساليب التحايل والمماطلة متعددة ، وكثيراً ما تضيع الحقوق قبل نهاية الدعوى ، وتؤجل الدعاوى لأتفه الأسباب ، ولأوقات بعيدة ، ويتقاذفها المحامون من جانب إلى آخر ، وإن وصل المدعي إلى حقه فبعد وقت طويل .

٧- وأخيراً ، فإن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي ، ويحكم بها القضاة ، هي أحكام سماوية ربانية عادلة عدالة مطلقة ، بخلاف الأحكام الوضعية والتشريعات الجائرة المبصرة ، والمستوردة ، والمتقلبة مع تغير الحكومات والأنظمة والفئات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة ، مما يوحي بعدم اطمئنان القضاة والخصوم والأفراد إلى الأحكام والحقوق المحكوم بها ، مع تعرضها للتبدل والتناقض في القضية الواحدة .

التوصيات والمقترحات :

بعدما ذكرنا نوقن أن تاريخ الإسلام والمسلمين في القضاء مليء بالصفحات المشرقة ، والسجلات الناصعة ، ولذلك نوصي بما يلي :

١- أن تكشف هذه الصفحات الناصعة في القضاء الإسلامي ، لتكون مناراً للسالكين ، وقدوة للباحثين ، ومفخرة للأجيال ، ويأتي في القمة القضاة والقضاء في الإسلام نظرياً ، وعملياً ، أو فكرة وتطبيقاً ، مما يوجب علينا أن نقرره في جامعاتنا ، وخاصة في قسم التاريخ والحضارة ، والقضاء ، وكلية الحقوق ، وكلية الشريعة ، لدراسة تاريخ القضاء في الإسلام ، ومعرفته بشكل جيد ، والاستفادة منه ، ومن خبرات الأجداد والأجيال السابقة في الأحكام والنظريات ، والاجتهادات القضائية .

٢- الإسلام عقيدة وشريعة ، شريعة للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق ، شريعة للسعادة والتقدم ، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه ، وتُحكم علاقته بنفسه ، وتواكب علاقته بأفراد مجتمعه ، والإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام ، والإسلام كل لا يتجزأ ، وهو ليس للمتاجرة به ، ورفعهِ للشعارات ، وتخدير الشعب به ، أو صبغه بالأفكار الغربية والشرقية ، مثل فصل الدين عن الدولة والحياة والمجتمع ، فلا ننظر إليه من عيون أعدائه ، والحاقدين عليه ، والمتشككين به ، ولا من عيون أعداء الأمة الذين يتربصون بنا الدوائر .

ولذلك نوصي ، ونطالب ، بتطبيق الشريعة الإسلامية كاملة في البلاد الإسلامية ، وعلى الشعوب المسلمة ، لتعود شريعة الله تحكم أرض الله ودار الإسلام ، ويعود المسلمون إلى مكانتهم وعزتهم ، وشرفهم وسؤددهم الذي حققه الأجداد بتحكيم شرع الله ودينه ، كما يسود الأمن والأمان ، وحقوق الإنسان كاملة غير منقوصة .

٣- إن تطبيق القضاء في الإسلام خاصة ، والشريعة الإسلامية عامة يساعد في بناء الوحدة العربية المنشودة ، ويحقق خطوة مهمة وعظيمة في توحيد الأنظمة والتشريعات في البلاد العربية ، ثم الإسلامية ، بدل أن تتجه يمنة ويسرة ، وشرقاً وغرباً .

لذلك نقترح إصلاح أنظمة القضاء ، واستمداد تشريعاتها من الفقه الإسلامي ، مع الدعوة إلى إصلاح القضاء ، وإصلاح حال القضاة عقيدة وإيماناً ، وفكراً وسلوكاً ، علماً وعملاً ، مع الاستفادة من التطور الحديث ، والتقنيات المعاصرة ، والتجارب النافعة ، والأحكام السديدة ، بما لا يتنافى مع عقيدة الأمة ، وتراثها ، ودينها ، وتاريخها ، ويتفق مع ما وصلت إليه الحضارة البشرية في هذا القرن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

obeikandi.com

أهم مصادر البحث

- ١- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد ، أبو الحسن الماوردي ٤٥٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٢- أدب القضاء ، إبراهيم بن أبي الدم ٦٤٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٣- الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ١٩٥٣م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - ١٩٣٤م ، ١٩٣٦م .
- ٤- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الدكتور محمد الزحيلي - مؤسسة الوحدة - دمشق - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٥- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ - مطابع دار الشعب - القاهرة د . ت .
- ٦- بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥هـ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - د . ت .
- ٧- تاريخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن النباهي ٧٩٣هـ - المكتب التجاري - بيروت - د . ت .

- ٨- تاريخ القضاء في الإسلام ، القاضي محمود عرنوس -
المطبعة المصرية الحديثة - القاهرة - ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م .
- ٩- تاريخ القضاء في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي - دار
الفكر - دمشق - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ١٠- تبصرة الحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩هـ -
طبعة مصر ١٣٠١هـ + ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة
١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
- ١١- حاشية ابن عابدين - رد المحتار ، محمد أمين بن عابدين
١٢٥٢هـ - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ١٢- الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ -
المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٢هـ .
- ١٣- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ -
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٠م .
- ١٤- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى للمباركفوري ، الترمذي
٢٧٩هـ - مطبعة المدني - القاهرة - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- ١٥- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ - مصطفى
البابي الحلبي - مصر - ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ١٦- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ -

تصوير عن طبعة حيدر آباد - الهند - ١٣٤٤ هـ .

١٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ -
دار القلم - دمشق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٨- صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧٦ هـ - مسلم بن الحجاج
٢٦١ هـ - المطبعة المصرية - القاهرة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

١٩- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ٢٣٠ هـ - دار صادر -
بيروت - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٠- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، محمد بن قيم
الجوزية ٧٥١ هـ - مكتبة دار البيان - دمشق - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

٢١- فتح القدير شرح الهداية ، الكمال بن الهمام ٨٦١ هـ -
المكتبة التجارية - مصر - ١٣٥٦ هـ .

٢٢- الفتح الكبير مع الزيادات للسيوطي ، يوسف النبهاني
١٣٥٠ هـ - دار الكتب العربية - مصر - ١٣٥٠ هـ .

٢٣- القضاء في الإسلام ، الأستاذ محمد سلام مذكور - دار
النهضة العربية - القاهرة - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٤- القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة - شركة الشرق الأوسط
- مصر ١٩٦٦ م .

٢٥- كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١ هـ -

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ .

٢٦- مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي - دار
المعرفة - دمشق - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٢٧- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ - مكتبة
الهجر - الرياض - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٨- مغني المحتاج ، محمد الشريني الخطيب ٩٩٧ هـ -
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٢٩- نظام الحكم في الشريعة ، المحامي ظافر القاسمي - دار
النفاث - بيروت - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٠- نظرية الدعوى ، الدكتور محمد نعيم ياسين - وزارة
الأوقاف - عمان - الأردن - د . ت .

٣١- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ -
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦١ م .

٣٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد
الزحيلي - دار البيان - دمشق ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* * *